وإن لم يتصل قطار على تسعة للعادة الغالبة فإن زاد فكغير المقطورة أي فالزائد غير محرز وغير مقطورة
بأن تساق ليست محرزة في الأصح لأن الإبل لا تسير هكذا غالبا والثاني محرزة بسائقها
المنتهي نظره إليها كالمقطورة والمسرقة وهو أولى الوجهين في الشرح الصغير وعبر في الأول في
المحرر بالأشبه ومنهم من لم يقيد المقطورة بعدد وتوسط أبو الفرج السرخسي فقال في الصحراء
لا تتقيد بعدد القطار وفي العمران يعتبر ما جرت به العادة فيه وهو ما بين سبعة إلى عشرة
فإن زاد لم تكن الزيادة محرزة قال الرافعي وهو الأحسن وعبر عنه في أصل الروضة بالأصح وكفن في
قبر ببيت محرز محرز ذلك البيت ذلك الكفن وكذا كفن في قبر بمقبرة بطرف العمارة أي محرز
في الأصح للعادة والثاني إن لم يكن هناك حارس فهو غير محرز كمتاع وضع فيه لا بمضيعة بكسر الضاد و
بسكونها وفتح الياء أي بقعة ضائعة كالتي في البرية وغيرها فإنه غير محرز في الأصح إذ لا خطر ولا انتهاك و
فرصة في أخذه والثاني قال القبر حرز الكفن حيث كان لأن النفوس تهاب الموتى ولو كان بمقبرة
محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش أو كان عليها حراس مرتبون
فهو محرز قطعا **فصل** يقطع مؤجر الحرز المالك له بسرقته منه مال المستأجر لأنه
مستحق لمنافعه ومنها الإحراز وخرج بهذا التوجيه من استأجر محوطا للزراعة فآوى فيه ماشية
مثلا فلا يقطع مؤجره بسرقتها وكذا معيره أي الحرز يقطع بسرقته منه مال المستعير في الأصح
لاستحقاقه منفعته والثاني لا يقطع لأن له الرجوع عن العارية متى شاء والثالث إن دخل
بقصد الرجوع عن العارية لم يقطع أو بقصد السرقة قطع ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه بسرقته
منه لأن له الدخول فيه وكذا أجنبي أي لا يقطع بسرقته منه في الأصح لأنه ليس حرزا للغاصب
والثاني قال ليس للأجنبي الدخول فيه ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه
مال الغاصب أو سرق أجنبي منه المال المغصوب فلا قطع على واحد منهما في الأصح أما
المالك فلأن له دخول الحرز لأخذ ماله والثاني نظر إلى أنه أخذ غير ماله وأما الأجنبي فلأن
الحرز ليس برضى المالك والثاني فيه نظر إلى أنه حرز في نفسه والخصم عليه المالك ومثل غصب
المال في جميع ما ذكر سرقته ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة وفيهم حديث
ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والأولان يأخذان المال عيانا ويعتمد
الأول على الهرب والثاني على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق
لأخذه خفية فشرع قطعه زجرا ولو نقب في ليلة وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح
قلت أخذا من الرافعي في الشرح هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا
أي بأن علمه المالك أو ظهر للطارقين فلا يقطع قطعا والله أعلم لانتهاك الحرز و
مقابل الأصح وجه بأنه عاد بعد انتهاك الحرز فالأصح إبقاء الحرز بالنسبة إليه ولو نقب
أول الليل وأخذ آخره قطع أيضا ويأتي فيه خلاف كما تقدم في إخراج النصاب على دفعتين

في مرتين يطرد في الأولى فإنه هناك تمم السرقة وهنا ابتداها ولو نقب واحد وأخرج غيره فلا
قطع على واحد منهما لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز ولو تعاونا في النقب وانفرد
أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج وهو في الثانية
شريك في النقب كما في الروضة وأصلها ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين
لم يقطعا في الأظهر لأنهما لم يخرجاه من تمام الحرز والثاني يقطعان لاشتراكهما في النقب كما في الروضة
وأصلها والإخراج كذا وجهه الرافعي ومنه يؤخذ أن الخلاف في المشترك في النقب ولو رماه إلى
خارج حرز أو وضعه بماء جار فخرج به من الحرز أو ظهر دابة سائرة فخرجت به من الحرز
أو عرضه لريح هابة فأخرجته من الحرز قطع لأنه أخرجه من الحرز بما فعله كما ذكر أو وضعه
بظهر دابة واقفة فمشت بوضعه حتى خرجت به من الحرز فلا يقطع في الأصح لأن لها اختيارا
في السير والثاني يقطع لأن الخروج حصل بفعله ولا يتأتى الخروج في الماء الراكد إلا بتحريكه
فإن حركه فخرج قطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه لأنه ليس بمال ولو سرق صغيرا
بقلادة نصاب فكذا أي لا يقطع في الأصح لأنها في يد الصبي محرزة به والثاني جعل سرقته سرقة
لها ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة قطع لأنه أخرجه من الحرز أو حر
فلا يقطع في الأصح لأن البعير في يد الحر والثاني قال أخرجه من الحرز ولو نقل من بيت مغلق
إلى صحن دار بابه مفتوح قطع لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع وإلا بأن كان الأول
مفتوحا والثاني مغلقا أو كانا مفتوحين أو مغلقين فلا يقطع ووجهه في المفتوح أنه غير
محرز وقيل إن كانا مغلقين قطع لأنه أخرجه من حرزه والأول قال من بعض حرزه فإن الباب
الثاني حرز له وبيت خان وصحنه كبيت وصحن دار في الأصح فيقطع في القسم الأول وفي الثاني
على خلاف في الرابع والثاني يقطع فيه قطعا لأن صحن الخان مشترك بين السكان ٥٥
فصل لا يقطع صبي ومجنون لعدم تكليفهما ومكره بفتح الراء لشبهة الإكراه
الدافعة للحد وقطع السكران على الخلاف فيه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي أي كل منهما لالتزام الذمي الأحكام كالمسلم وفي معاهد أقوال أحسنها إن
شرط قطعه بسرقة قطع وإلا فلا يقطع والأول قطع مطلقا والثاني عكسه قلت كما قال
الرافعي في الشرح الأظهر عند الجمهور لا قطع مطلقا والله أعلم قال فيه والتفصيل حسن وفي
المحرر أحسنها وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح فيقطع بها لأنها كالبينة أو كالإقرار
المدعى عليه وكل منهما يقطع به والثاني لا يقطع بها لأن القطع حق لله تعالى وصحح في الدعاوى
وبإقرار السارق ولا يشترط تكريره والمذهب قبول رجوعه كالزنا وفي قول لا كالمال والطريق
الثاني القطع بقبول رجوعه فلا يقطع وفي الغرم قولان أظهرهما جريه وفي طريق ثالث
القطع بعدم قبوله [illegible] ومن أقر بعقوبة لله تعالى أي بموجبها بكسر الجيم كالسرقة